

سلسلة التحف في تأصيل منهج السلف ٧

افادة ذوي الشرف

في أن حرق، وإتلاف، وتمزيق: كتب أهل الضلال

هو منهج السلف

دراسة علمية أثرية منهجية في أن منهج السلف هو

حرق، وإتلاف، وتمزيق: كتب أهل الضلال



تأليف

إلى الحسين علي بن حسين بن علي العريضي الأثري

غفر الله له ولشيعته وللمسلمين

إِفَادَةُ ذَوِي الشَّرَفِ

فِي أَنَّ حَزَقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْرِيْقَ: كُنُوبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة التحف في تأصيل منهج السلف ٧

إفادَةُ ذَوِي الشَّرَفِ

فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

هُوَ مَنَهَجُ السَّلْفِ

دِرَاسَةُ عَلِيَّةٍ أَثَرِيَّةٍ مَنَهَجِيَّةٍ فِي أَنَّ مَنَهَجِ السَّلْفِ هُوَ

حَرْقُ، وَإِثْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

تَأَلِيفُ

إِلَى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشِخْرِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ سَارَ عَلَيَّ مِنْهَا جِهَتَهُمْ، وَافْتَقَى آثَارَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمِ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِ: ((إِفَادَةُ ذَوِي الشَّرْفِ فِي
أَنْ حَرَقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتِبَ أَهْلُ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ))، وَهُوَ مِنْ سِلْسِلَتِنَا
الْمُبَارَكَةِ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: ((سِلْسِلَةُ التُّحْفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ))، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولاً حَسَنًا.
قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ الْبَحْثَ عَلَيَّ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ
الْجَزَاءِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَتَوْفِيقًا لِمَا يُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ:
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ فَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَنِعْمِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا
تُحْصَى، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

كُتِبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرَقٌ، وَإِتْلَافٌ، وَتَمْزِيقٌ؛ كُتِبَ أَهْلُ الضَّلَالِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَدَّثُوا مِنْ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنَشَرِهَا، وَحَرَّمُوا وَمَنَعُوا: النَّظَرَ فِيهَا لِمَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.^(١)

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رحمته - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتِبِهِ - فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بِدْعٍ وَضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ

بَغْدَادٍ» (ج ٨ ص ٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢١٠)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِفْتِاحِ» لِلْبُهَوتِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَ«سُؤَالَاتِ الْبَرْدَعِيِّ» (ص ٢٧٣)، وَ«الْإِسْتِفَامَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٥ ص ٣٣٦)، وَ«لُمَعَةَ الْاِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٨٩)، وَ«الْأَجُوبَةَ الْمُفِيدَةَ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِشَيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٧٠)، وَ«الْمُتَّقَى» لَهُ (ج ٢ ص ٣٠٧).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٨ ص ٢٠٨)، وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٣٥).
 وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيْظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بَرَايَ فِي غَيْرِ آثَارِ، وَيَنْهَيَانِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ - يَعْنِي: أَهْلَ الرَّايِ - وَالنَّظَرَ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا).

أَثَرُ صَاحِبِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَاحِبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظْرُ فِيمَا يُخَشَى مِنْهُ الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظْرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَائَتِهَا وَرَوَائِتِهَا!). اهـ
 قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِالْأَرَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ وَضْعِ الْكُتُبِ، وَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٢).

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَةَ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (وَسَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

وَسَأَلَهُ: رَجُلٌ مِنْ «أَرْدَنِيلَ»^(١) عَنْ: رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَضَعَ كُتُبًا؟.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُولُوا لَهُ: أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ

هَذَا؟، أَوْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ؟!، فَاغْتَاظَ، وَشَدَّدَ فِي أَمْرِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُوَ النَّاسُ

عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتَدَعَ؛ فَهُوَ: بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٨): (وَسُئِلَ عَنِ النَّظَرِ فِي

كُتُبِ الرَّأْيِ؟.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا تُجَالِسُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٩): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ

كِتَابٍ ابْتَدَعَ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ، أَوْ كُلُّ كِتَابٍ مُحَدَّثٍ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ). اهـ

(١) انظر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ١ ص ١٤٥)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص ٤١)؛ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكُتُبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالتَّنْفِيْرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالأَمْرُ بِمُبَايَنَتِهِمْ وَهُجْرَانِهِمْ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، لَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَمٌ فِي الْوِلَايَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَايَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٩ ص ٣٢٨)؛ وَهُوَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعْدَ أَنْ عَدَّدَ بَعْضَهَا: (فَالْحِذَارَ الْحِذَارَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبُهَةِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزِمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيُذَمِّنِ الْاسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ، وَلْيَبْتَهِلْ إِلَى مَوْلَاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُتَوَفَّى عَلَى إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهِ الْمُوفِّقُ، فَبِحُسْنِ قَصْدِ الْعَالِمِ يُغْفَرَ لَهُ وَيَنْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «لَمْعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلِّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «مُعِيدِ النَّعْمِ وَمُبِيدِ النَّقْمِ» (ص ١٠١)؛ عَنِ آدَابِ نَاسِخِ الْكُتُبِ: (وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُنُوجِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧): (وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلِّ

مُحَدَّثَةٌ فِي الدِّينِ بِدْعَةٍ، وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالِإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «شَرْحِ لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرَكَ النَّظَرَ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِيحَهَا بَيْنَ النَّاسِ^(١)؛ فَالْاِبْتِعَادُ عَنِ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٢ ص ٣٠٧): (عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْلَى أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطَّلِعَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِيَحْذَرَ مِنْهَا وَلِيَرُدَّ عَلَيْهَا.

* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثِقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَلِيلَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَيْهِ عَقِيدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوْلَى حَصِيلَةً مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، حِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: حَرَقَ، وَإِتْلَافٌ، وَتَمْزِيقٌ كُتِبَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمُ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) سِوَاءَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ بِنُورِيعِهَا، أَوْ طَبْعِهَا، أَوْ تَحْقِيقِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ؛ وَفِيهِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ^(١) بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧٤٩ ح ٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥ ص ٧٢)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٢١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨).

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ حَرَقَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه كِتَابَ مَلِكِ عَسَّانَ فِي التَّنُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج ٣ ص ٥٠٩): (وَقَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ)؛ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُورِ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ

(١) قوله: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَي: فَصَدْتُ.

وانظر: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابن الأثير (ج ٥ ص ٣٠٠)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن منظور

(ج ١٢ ص ٢٣)، و«تَاجَ الْعَرُوسِ» للزَّيْدِيِّ (ج ٣١ ص ٢٢٨).

وَالْمَضْرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ،
 وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرْرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ. اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢١): (وَدَلَّ صَنِيعُ
 كَعْبٍ ﷺ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ
 حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ
 وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا
 يُكْرِهُهُ عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ، لَكِنْ لَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِفْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ،
 وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٨
 ص ٥٣): (قَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَي: قَصَدْتُ بِهَا، أَي: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ
 مَلِكُ غَسَّانَ ... قَوْلُهُ: (فَسَجَرْتُه)؛ أَي: فَسَجَرْتُ التَّنُورَ؛ أَي: أَوْقَدْتُهُ بِهَا، أَي: بِالْكِتَابِ
 الَّذِي هُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُطَّلِقِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»
 (ج ٢١ ص ٥٩٧): (وَقَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَي: قَصَدْتُهُ وَأَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّهُ عَلَى
 مَعْنَى الصَّحِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ٢٧٧):
 (قَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا)؛ أَي: قَصَدْتُ التَّنُورَ، يُقَالُ، الشَّيْءُ وَعَمَدْتُهُ
 وَعَاطَمْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى (سَجَرْتُهَا) أَحْرَقْتُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٩٤): (قَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا)؛ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِيَلَادِنَا وَهِيَ لُغَةٌ فِي تَيَمَّمْتُ، وَمَعْنَاهُمَا قَصَدْتُ وَمَعْنَى سَجَرْتُهَا: أَي: أَحْرَقْتُهَا، وَأَنْتَ الضَّمِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رحمته فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩): (وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): (وَتَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى: قَصَدْتُ، وَالْهَمْزَةُ تُسَهِّلُ تَارَةً، وَتُحَقِّقُ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولٍ رحمته فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٨): (قَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَي: قَصَدْتُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا). اهـ

(٢) وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ، وَتَرَكِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَانَةٌ^(١) بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَتَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا

(١) قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (وَأَمَانَةٌ)؛ أَي: مَسْحَةٌ.

وانظر: «الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلسَّرْفِسْطِيِّ (ج ٢ ص ٦١١).

بَطَسْتِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَدْتُهُ بِالشَّامِ فَأَعْجَبَنِي فَحِثَّتْكَ بِهِ).
 قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٧٠ ح ٤٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَ(ج ٤ ص ٦)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٣)، وَالسَّرْقَسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦١٢ ح ٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي زُبَيْدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتِحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٤٦٢).

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ مَسَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُخَالَفٌ

لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي أَنَسٍ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ

بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ العِلْمِ» (ص ٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَامٌ فَأَحْرَقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٠ ح ٨٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (ج ١ ص ٢٥٣ - رَوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللَّهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَّتْ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَا بَالُكَ فِي كُتُبِ أَهْلِ البِدْعِ وَالضَّلَالِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِحْرَاقِ، وَالتَّمْزِيقِ، وَالإِتْلَافِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ المَرْوُذِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَعْرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثِ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَى أَنْ أَحْرَقَهُ، أَوْ أَحْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ اسْتَعَارَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٠ ح ٨٢١) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٠)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ
الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِيهِ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحَرَّقُ، وَتُحَرَّقُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ
أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوِهِ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا
يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَّغْنِي عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ
أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ
إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ
ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١١ ح ٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ
الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيُؤْجِرُ مَنْ حَرَّقَ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا يَأْتِمُ.
(٧) وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: ابْنَ
رَاهُوِيَه، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، أَوْ رَأْيُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ،
قُلْتُ: إِنَّهُ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِي بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ

لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ، أَوْ الْقَدَرِ، أَوْ بَدْعَةٍ، فَاسْتَعْرَضَتْهُ مِنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدَيْ أَحْرَفْتُهُ أَوْ مَزَقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥١١ ح ٨٢٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُرْمَى بِهَا، وَتُحْرَقَ، أَوْ تُمَزَّقَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا شَيْءٌ.

(٨) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (قَالَ لِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَى كُتُبِهِ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى^(١) - خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ الْقَدَرُ، وَكِتَابًا آخَرَ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَ جَهْمٍ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَرَقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا).

ذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٩٤).

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحْرَقُ وَتُطْرَحُ.

(١) وَهُوَ مَمْرُوكُ الْحَدِيثِ كَذَّابٌ.

انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٦)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَمْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٥١)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ١ ص ١٠٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٠)؛ عَنِ الْكُتُبِ
الْبِدْعِيَّةِ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا... وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ
الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحَقِّهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى
الْأُمَّةِ أَضْرُّ مِنْهَا.

وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالَفَةِ لِمُصْحَفِ عُمَانَ، لَمَّا خَافُوا
عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتْ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ
بَيْنَ الْأُمَّةِ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْكُذْبِ وَالبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا
وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آيَاتِ اللّٰهُوِ وَالْمَعَارِفِ، وَإِتْلَافِ آيَةِ الْخَمْرِ،
فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوْانِي
الْخَمْرِ، وَشَقِّ زِقَاقِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ عَيْسَى الزَّوَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته: (وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ
الْأَمْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْنِيفِ - أَيْ: مُصَنَّفَاتِ ابْنِ عَرَبِيِّ -، الْبَحْثَ عَنْهُ، وَجَمَعَ
نُسْخَهُ حَيْثُ وَجَدَهَا وَإِحْرَاقَهَا، وَأَدَّبَ مَنْ اتَّهَمَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَ
بِهِ، عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ التُّهْمَةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ، وَاللّٰهُ
وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِمَنْهٍ وَفَضْلِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَيَحِقُّ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ جَمْعُ وَإِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ حَرَقِ، أَوْ قَصِّ، أَوْ مَا
شَابَهُ ذَلِكَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِي فِي «العَقْدِ الثَّوْبِي فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج ٢ ص ١٧٧).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خُلْدُونَ الْحَضْرَمِيِّ الْمَالِكِيِّ: (وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نُسْخِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ، مِثْلُ: (الْفُصُوصِ)، وَ(الْفُتُوْحَاتِ) لِابْنِ عَرَبِيٍّ، وَ(الْبُدِّ) لِابْنِ سَبْعِينَ، وَ(خَلْعِ النَّعْلَيْنِ) لِابْنِ قَيْسِيٍّ، وَ(عَيْنِ الْيَقِينِ) لِابْنِ بَرَّجَانَ، وَمَا أَجْدَرَ الْكَثِيرَ مِنْ شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ، وَالْعَفِيفِ التَّلْمِيسَانِيِّ وَأَمْثَالِهَا، أَنْ تُلْحَقَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَكَذَا شَرَحَ ابْنُ الْفَرَعَانِيِّ لِلْقَصِيدَةِ التَّائِيَةِ مِنْ نَظْمِ ابْنِ الْفَارِضِ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا، إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَى وَجَدَتْ، بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالغَسْلِ بِالمَاءِ، حَتَّى يَنْمَحِيَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ، بِمَحْوِ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ، ثُمَّ قَالَ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَيَّ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ، إِحْرَاقُ هَذِهِ الْكُتُبِ دَفْعًا لِلْمَفْسِدَةِ الْعَامَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمَكِينُ مِنْهَا لِإِحْرَاقِهَا، وَإِلَّا فَيَنْزَعُهَا مِنْهُ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَيَّ مُعَارَضَتِهِ فِي مَنَعِهَا؛ لِأَنَّ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُعَارِضُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٥٠):
 (قَالَ مَشَايِخُنَا: وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِيمَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ كُتُبِ الْبَاطِنَةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ: فَيُفْتَنُوا بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَيَقْصُدُ بِمَا ذَكَرَهُ بِالتَّفْصِيلِ، فِي قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٥٠): (فَإِنْ كَانَ لَوْرَقُهُ قِيَمَةٌ مُجْحِي الْكِتَابَ، وَجُعِلَ الْوَرَقُ فِي الْغَنِيْمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْرَقُهُ فَلْيُغْسَلْ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي «العَقْدِ الثَّوْبِيْنَ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج ٢ ص ١٨٠).

وَرَقَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ الْكِتَابُ ثُمَّ يُحْرِقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ فِيهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي إِحْرَاقِهِ بَعْدَ غَسَلِهِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ مَعْنَى الْغَيْظِ لَهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْوِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَخْرِجُوهُ، وَيَأْخُذُوا بِمَا فِيهِ، فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ ضَلَالًا إِلَى ضَلَالِهِمْ). اهـ.

* فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَشْرُهَا؛ بِأَيِّ: شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٢٥٣): (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا... وَهَكَذَا كُتِبَ: «التَّنْجِيمُ»، وَ«الشَّعْبَدَةُ»، وَ«الْفَلَسَفَةُ»، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَبْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» (ص ١١٠)؛ عَنْ حَقِّ دَلَالِ الْكُتُبِ: (وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ: «الْمُنْجِمِينَ»، وَالْكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٤ ص ٢٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كُتِبَ: «الْكَفْرِ»، وَ«التَّنْجِيمِ»، وَ«الشَّعْبَدَةَ»، وَ«الْفَلَسَفَةَ»، وَوُجُوبَ إِتْلَافِهَا: (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ كُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَكُتِبَ عِلْمٌ مُحَرَّمٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمته الله فِي «الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجْرٍ» (ج ٢ ص ٦٣٧): (وَمِنَ الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّالَّةِ عَلَى شِدَّةِ غَضَبِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الْأَشْرَفِ بَرَسْبَايَ شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيْزِيِّ نَزِيلُ حَلَبَ، وَشَيْخَ الْخَرْوْفِيَّةِ الْمَقْتُولِ عَلَى الزُّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ، وَأَرَادَ تَأْدِيْبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَرَقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رحمته الله كِتَابًا فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ١٨٨)؛ فِي تَعْرِيزِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَيْرِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ: (أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنٌ قُرَيْشِيٌّ): (أَوَّلًا: مُصَادَرَةٌ نُسَخِ الْكِتَابِ وَإِحْرَاقُهَا كَمَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ كُتُبِ الْمُبْتَدَعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته الله عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ كُتُبِ

سَيِّدِ قُطُبٍ: أَلَا يُنْهَى عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؟ قَالَ: (يُنْبَغِي أَنْ تُمَرَّقَ!).^(١) اهـ

(١) بِصَوْرَتِهِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَتِهِ بِتَارِيخِ ١٨/٧/١٤١٦ هـ وَتَمْرِيْقِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله فِي «فَنَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُجِيبِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْحَاضِرِ وَالْعَرِيبِ» (ص ٢٨٨)؛ عَنْ كِتَابِ: «الْحُطُوطِ الْعَرِيبَةِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ: (وَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ كِتَابِ «الْحُطُوطِ الْعَرِيبَةِ» يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي حَرَقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ كُتِبَ^(١): «الْحَوَارِجُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«التُّرَاثِيَّةُ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتِبَ ضَارَةً ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ لَا تُدْخِلُ الْمَكْتَبَةَ^(٢) سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ، كَكُتِبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكَتُبِ الثَّوْرِيَّةِ الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ؛ فَلَا تُدْخِلُ مَكْتَبَتَكَ^(٣)). اهـ

قُلْتُ: وَحَرَقُ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ التَّفْصِيلِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ كِتَابٌ فِي مَكَانٍ عَامٍّ فَلَا

(١) فَلَا تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ، وَتُسَوِّسْ عَلَى فِكْرِكَ بِالْكَتُبِ الْحَزْبِيَّةِ الْغُثَاثِيَّةِ، لَا سِيَّمَا كُتُبَ الْمُقَلِّدَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمُّ نَاقِعٌ!

وانظر: «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ (ص ٢٧٣).

(٢) فَاحْذَرِ أَنْ تَضُمَّ فِي مَكْتَبَتِكَ، الْكَتُبَ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ فِي الْعِلْمِ.

(٣) فَاحْرِضْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتَكَ خَالِيَةً مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

وانظر: «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٧٤).

يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا بِالْحَرَقِ وَالِإِتْلَافِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْهَا حَتَّى لَا تَعَمَّ الْفَوْضَى.

وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته؛ مَا حُكْمُ إِتْلَافِ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَحْسَنْتَ؛ إِتْلَافٌ كُتِبِ أَهْلُ الْبِدْعِ أَوْلَى مِنْ إِتْلَافِ الْمَرْمَارِ، لِأَنَّ هَذِهِ تُغَيِّرُ الْأَدْيَانَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، الَّذِي يُؤَمِّرُ بِذَلِكَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: صَاحِبَهَا، ثُمَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الْفَوْضَى وَالشَّرِّ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته: (يَتَصَوَّرُ إِتْلَافُهَا - يَعْنِي: كُتِبَ أَهْلُ الْبِدْعِ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُتْلَفُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، مَا نَقُولُ: اشْتَرَاهَا وَدَعَّ كُتِبَ أَهْلُ السُّنَّةِ، مَا يُمَكِّنُ نَقُولَ هَذَا... هُوَ يَرْجِعُ الْحَقِيقَةَ إِلَى الْمَسْئُولِينَ فِي الْأُمَّةِ، يَعْنِي إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، يَجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا جَمِيعَ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا بَدْعٌ، أَوْ الَّتِي فِيهَا دَعْوَةٌ لِلشَّرِّ).^(٢) اهـ

(١) بِصَوْنِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحُ الصَّوْتِيُّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«حُكْمُ إِتْلَافِ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته» فِي «فَنَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

(٢) بِصَوْنِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحُ الصَّوْتِيُّ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَ«كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُ كُتِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته» فِي «فَنَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٢): (وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: آثُ اللَّهْوِ، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الْخَمْرِ، وَكُتُبُ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَةِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ ... فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ). اهـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥المُقَدِّمَةُ	(١)
٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرَقٌ، وَإِتْلَافٌ، وَتَمْزِيقٌ:	(٢)
كُتِبَ أَهْلُ الضَّلَالِ	
٦	تَحْرِيمٌ وَمَنْعٌ السَّلَفِ مِنْ: النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ لِمَا يُخَشَى	(٣)
مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ	
٢٠	لَا يَجُوزُ بَيْعُ الكُتُبِ المُخَالَفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَشْرُهَا؛ بِأَيِّ شَكْلِ	(٤)
مِنَ الأشْكَالِ	
٢٢حَرَقُ كُتُبِ أَهْلِ البِدْعِ وَالضَّلَالِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا	(٥)

